المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بقفصة

أحدثت المندوبيّات الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرّخ في 8 مارس 1989 في شكل مؤسّسات عموميّة ذات صبغة إداريّة مكلّفة خاصّة بالمحافظة على الموارد الطبيعيّة وتنميتها وإحكام استغلالها والقيام بأعمال الإرشاد الفلاحيّ والسّهر على حسن سير المواسم الفلاحيّة والنّهوض بالإنتاج. وتمّ ضبط التّنظيم الخصوصيّ للمندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بقفصة، فيما يلي المندوبيّة، بمقتضى الأمر عدد 835 لسنة 1989 المؤرّخ في 29 جوان 1989.

ولأداء مهامّها تصرّف المندوبيّة إلى غاية جوان 2009 في 730 عونا منهم 94 إطارا فنّيّا وإداريّا و69 عونا تنفيذيّا و567 عاملا. وبلغت جملة مقابيض المندوبيّة خلال السنة الماليّة 2008 حوالي 14,541 م.د موزّعة بين العنوان الأوّل في حدود 0,968 م.د والعنوان الثاني 13,573 م.د في حين بلغت جملة المصاريف خلال السنة نفسها ما يناهز 11,595 م.د استأثر منها العنوان الثاني بمبلغ 10,754 م.د ونال منها العنوان الأوّل 0,841 م.د دون اعتبار نفقات التّأجير المحمولة على ميزانيّة وزارة الإشراف.

وارتفع حجم الدّفوعات بالنّسبة إلى المشاريع المموّلة عن طريق موارد خارجيّة موظّفة خلال الفترة 2004–2008 إلى حوالي 38,752 م.د.

ويشمل مجال تدخّل المندوبيّة أراض فلاحيّة صالحة للزّراعة تمتدّ على مساحة 574 ألف هك منها 230 ألف هك أراضي محترثة موزّعة أساسا بين 108 آلاف هك أشجار مثمرة وزياتين و83 ألف هك مخصّصة للزّراعات الكبرى. وتمسح الأراضي السّقويّة بقفصة قرابة 16 ألف هك وتضمّ 13 ألف مستغلّة فلاحيّة. أمّا قطيع الماشية بالجهة فإنّه يعدّ في سنة 2008 قرابة 360 ألف رأس تمثّل الأغنام والماعز نسبة 97 % منه.

وتركّز اهتمام دائرة المحاسبات على تقييم مدى توفّق المندوبيّة خلال الفترة الممتدّة من بداية سنة 2004 إلى غاية جوان 2009 في تأمين المهامّ الموكولة إليها خاصّة في مجال تعبئة الموارد المائية والمحافظة على التّربة والتّصرّف في المناطق السّقويّة العموميّة والإرشاد وتنفيذ الاستثمارات الفلاحيّة والتّصرّف الماليّ.

I- تعبئة الموارد المائيّة والمحافظة على التّربة

تكتسي تعبئة الموارد المائيّة والمحافظة على التّربة أهمّية بالغة في وضع استراتيجيّة تنمية القطاع الفلاحيّ. وفي هذا الإطار قامت الوزارة المكلّفة بالفلاحة بإعداد خطّة عشريّة ثانية للمحافظة على المياه والتّربة تمتدّ على الفترة 2002-2011 استهدفت بلوغ نسبة تعبئة تساوي 95 % في موفّى فترة تنفيذها .

أ- تعبئة الموارد المائيّة واستغلالها

بلغ حجم مياه السّيلان المعبّأة بجهة قفصة قرابة 52 م.م^3 من جملة موارد متاحة تناهز 80 م.م^3 وبلغت كمّيّة الموارد الباطنيّة المستغلّة حوالي 100 م.م^3 وفّرتها 5650 بئرا منها 350 بئرا عميقة.

وأبرزت الأعمال الرّقابيّة المنجزة في هذا المجال نقائص تعلّقت ببرمجة منشآت تعبئة الموارد المائيّة وتقييمها وبإنجاز الآبار العميقة واستغلالها .

فبخصوص برمجة منشآت تعبئة مياه السيلان بمختلف أصنافها لوحظ أنّ ما تضمّنته الخطّة العشريّة سالفة الذّكر لا يتطابق وما أقرّه مخطّطا التّنمية العاشر والحادي عشر حيث أنّ الخطّة أقرّت برمجة إنجاز 20 بحيرة جبليّة بالجهة لم يتمّ إدراج أيّ منها بمخطّطي التّنمية المذكورين. أمّا على مستوى التّنفيذ، فبالرّغم من برمجة ثلاث بحيرات فقط بميزانيّة المندوبيّة فقد تمّ الاكتفاء بإنجاز بحيرتين خلال سنتي 2002 و2004 وتمّ التّخلي عن إنجاز الثّالثة بالرّغم من إعداد دراسة فنّية في شأنها بكلفة بلغت حوالي 13 أ.د.

وبالرّغم من عدم تنصيص الخطّة العشريّة على إنجاز سدود تلّية تولّت المندوبيّة خلال سنة 2005 إعداد دراسة فنّية شملت 12 موقعا خلصت إلى إمكانيّة إنجاز مثل هذه المنشآت بالجهة. وقد وافقت سلطة الإشراف على إدراج مشروعين من هذا الصّنف خلال فترة المخطّط الحادي عشر غير أنّه لم يتمّ إدراجها ضمن البرامج النّهائيّة المصادق على إنجازها خلال الفترة المذكورة.

وعلى صعيد آخر وبالرّغم من أهميّة الاعتمادات المصروفة بعنوان إنجاز مصاطب يدويّة وميكانيكيّة ومنشآت فرش مياه الأودية وإقامة جسور التي بلغت خلال الفترة 2002-2008 قرابة 21 م.د، لم تتولّ المندوبيّة إجراء تقييم فنيّ لمساهمة هذه المشاريع في الرّفع من نسبة تعبئة مياه السيلان التي لم تتجاوز 65 % [1] خلال المخطّط العاشر للتنمية في حين أنّ المعدّل الوطنيّ بلغ خلال الفترة نفسها 86 %.

وتستدعي هذه الوضعيّة ضبط الحاجيات بدقّة ورصد الإمكانيات المتاحة ومزيد التّنسيق عند برمجة منشآت تعبئة الموارد المائيّة بما يساهم في ترشيد القرار على مستوى اختيار أصناف هذه المنشآت.

وقد أفادت المندوبيّة أنّه سيتمّ مستقبلا العمل على ضمان التّناسق بين مختلف آليّات البرمجة عند إنجاز منشآت تعبئة مياه السيلان.

ومن جهة أخرى اتسّم إنجاز بعض الحفريّات بتعثّر مردّه ضعف التّنظيم وقلّة التحكّم في آجال إبرام الصفقات وتنفيذها وعدم اتّباع المندوبيّة للإجراءات الترتيبيّة التي تسمح لها بالتّأكّد من قدرة المقاولين على إتمام الأشغال. من ذلك أنّه تمّت خلال سنة 2007 برمجة إنجاز بئرين بتمويل من البنك العالمي ضمن برامج تقييم الإمكانات المائيّة المتاحة بالجهة وتنميتها ولم يتمّ الشروع في الأشغال المتعلّقة بها إلى غاية جوان 2009 أي إلى ما بعد انقضاء آجال اتّفاقية القرض. كما شهد إنجاز بئر استكشافيّة بمنطقة المتلويّ المبرمج منذ سنة 2004 تأخيرا بلغ أربع سنوات نظرا إلى وجود عيوب فنّيّة على مستوى عمليّة الإكساء. وفضلا عن ذلك تمّ تسلّم الأشغال المتعلّقة بإنجاز 3 آبار بمنطقتي سيدي عيش والقطار بتأخير ناهز الثّلاث سنوات.

واتّضح أنّ المندوبيّة لا تحترم الإجراءات المتّصلة بإنجاز الحفريّات والتي تقتضي إعداد مذكّرات وجذاذات فنّيّة يتمّ عرضها على مصادقة الإدارة العامّة للموارد المائيّة قصد تفادي نتائج سلبيّة بخصوص إنتاجيّة الحفريّات وضمان حسن توظيف الموارد المائيّة. وقد تمّ في هذا الصدد إنجاز 9 آبار خلال الفترة 2004-2008 بكلفة ناهزت 1,023 م.د غير قابلة للاستغلال نظرا إلى ضعف قوّة الدّفق أو إلى ارتفاع نسبة ملوحة الماء.

---

[1] الميزان الاقتصادي الجهوي لسنة 2008.

وشهد الشروع في استغلال بعض الآبار المنجزة تأخيرا تراوحت مدّته بين سنة وأربع سنوات من تاريخ تسلّمها . من ذلك أنّ 13 بئرا عميقة أنجزت بكلفة قدرها 1,405 م.د تمّ تسلّمها خلال الفترة 2005-2007 لا تزال إلى غاية جوان 2009 غير مستغلّة بسبب عدم استكمال تجهيزها . ويتعارض التّأخير في استغلال الآبار وعدم وضعها على ذمّة مجامع التّنمية في آجال معقولة مع متطلّبات التّوظيف الأمثل لهذه الاستثمارات ولا يساعد على بلوغ الأهداف المرسومة في مجال تنمية المناطق السّقويّة. فضلا عن ذلك لا تضمن هذه الوضعيّة حماية هذه الممتلكات من بعض الأخطار كأعمال التّخريب والسّطو على بعض التّجهيزات التي تمّت معاينة آثارها بالنّسبة إلى البئرين "رؤوس العيون" و"أولاد بن عمّار" الذين أنجزتا بكلفة بلغت 151 أ.د .

وعلى صعيد آخر تبيّن أنّ استغلال بعض المائدات السّطحيّة والعميقة على غرار مائدتي قفصة الجنوبيّة وقفصة الشماليّة يتّسم بالإفراط بالنّظر إلى نسق تجدّدهاحيث تراوحت نسبه بين 100 % و147 %. كما تبيّن أنّ منسوب الماء ما انفكّ يتدهور بالتّوازي مع ارتفاع نسبة الملوحة بهذه المائدات. ومن شأن الحرص على تفعيل الآليّات التي أقرّتها مجلّة المياه مثل إحداث مناطق التّحجير أوالصّيانة والإسراع بإنجاز منوال "المساعدة على التّصرّف في المائدات" المنصوص عليه بدليل الإجراءات وإرساء بنك معطيات في هذا المجال أن يساعد على ترشيد التّصرّف في الموارد المائيّة والمحافظة عليها .

ب- المحافظة على التّربة

تمسح الأراضي المهدّدة بالانجراف والتّصحّر بولاية قفصة على التّوالي حوالي 441 ألف هك و399 ألف هك[1]. ولئن تمكّنت المندوبيّة من تحقيق عديد الإنجازات في مجال مقاومة الانجراف والتّصحّر فإنّ هذا النّشاط في حاجة إلى مزيد العناية نظرا إلى تفاقم هاتين الظّاهرتين بالجهة خلال العقدين الأخيرين.

وفي هذا الصّدد نصّ القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 جويلية 1995 والمتعلّق بالمحافظة على المياه والتربة على أنّ أشغال المحافظة على المياه والتّربة تتمّ في إطار مناطق تدّخل تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالفلاحة على أساس نسبة ودرجة تدهور تربتها وأسبابه وما يترتّب عنه من أخطار على المحيط الفلاحيّ والتوازن البيئيّ. وقد تبيّن من النّظر في تنفيذ كلّ من البرنامج الوطنيّ للتّنمية الغابيّة والرّعويّة والبرنامج

[1] ترجع المعطيات المتعلّقة بالانجراف إلى سنة 2008 في حين أن المعطيات المتعلّقة بالتّصحّر ترجع إلى سنة 2003.

الوطنيّ للمحافظة على المياه والتربة بعنوان الفترة 2004-2008 أنّ المندوبيّة لم تعمل على استصدار مثل هذه القرارات. وتبعا لذلك ظلّ إدراج الأشغال ضمن البرامج المذكورة يفتقر إلى معايير موضوعيّة ممّا أفضى إلى عدم توازن على مستوى توزيع هذه الأشغال بين مختلف مناطق الجهة.

ولئن تمّ تحقيق نسبة إنجاز مرضيّة بالنّسبة إلى بعض عناصر البرامج ذات الصّلة بمقاومة زحف الرمال والانجراف فإنّ الوضع يستدعي توجيه المزيد من الجهد نحو هذا الجانب من النّشاط عبر تدعيم حجم الأشغال عند البرمجة بما يتماشى وأهمّية هذه الظّاهرة بالجهة ويضمن التّصدّي الناجع لها. ويتجلّى ذلك خاصّة من خلال التّباين بين الحاجيات التي ضبطتها المندوبيّة في إطار إعداد المخطّط الحادي عشر وقدّرت كلفتها بمبلغ 21 م.د والبرامج التي أقرّها هذا المخطّط في حدود 12 م.د. وتجدر الإشارة إلى أنّ المساحة الجمليّة المحميّة من التّصحّر بلغت 46,6 ألف هك أي 12 % من المساحة المهدّدة[1].

ويقتضي حسن التّصرّف والعمل بتوجّهات المخطّطات التّنمويّة أن تحرص المندوبيّة على إرساء نظام يقظة ومتابعة لعناصر الانجراف والتصحّر بالجهة خاصّة من خلال إنجاز قاعدة معطيات محيّنة وإعداد لوحات قيادة لأهمّ المؤشّرات وتقييم نجاعة الأشغال المنجزة في الغرض والتي بلغت خلال الفترة 2002-2008 حوالي 19 م.د.

وعلى صعيد آخر تضمّنت مجلّة الغابات جملة من الآليّات تهدف إلى المحافظة على المراعي وتنميتها خاصّة عبر إمكانيّة إخضاع أراضي المرعى لنظام الغابات وتحجير الرّعي في مناطق لفترة محدّدة وإحداث مناطق رعويّة تستغلّ لتكوين مخزون من الأعلاف للقطيع.

وقد تبيّن في هذا المجال أنّه بالرّغم من التدهور الذي تشهده المراعي الطّبيعيّة بالجهة وما ترتّب عنه من عجز هيكليّ على مستوى الموارد العلفيّة بلغ معدّله خلال الفترة 2002-2008 حوالي 44 % [2] لم تتولّ المندوبيّة تفعيل الآليات الواردة بمجلّة الغابات بالقدر الكافي حيث لم تتجاوز إلى حدّ جوان 2009 مساحة أراضي المراعي المحسنة الخاضعة لنظام الغابات 30,6 ألف هك أي ما يمثّل قرابة 4,8 % فقط من المساحة الجمليّة للمراعي

---

[1] التقرير السنويّ لدائرة الغابات بالمندوبيّة الجهويّة بقفصة لسنة 2008.

[2] تقارير النشاط للمندوبيّة.

بالولاية والتي يرجع تاريخ إخضاعها لهذا النّظام إلى سنة 1980. فضلا عن ذلك ورغم مرور 20 سنة على صدور الأمر عدد 404 المؤرّخ في 24 مارس 1989 المتعلّق بضبط كيفيّة إخضاع أراضي المراعي لنظام الغابات لم يتمّ بعد إعداد مخطّطات تهيئة رعويّة في شأن قرابة 47,4 ألف هك من الأراضي الاشتراكيّة الخاضعة لنظام الغابات.

II- التّصرّف في المناطق السّقويّة العموميّة

عزّزت السّلطات العموميّة منذ المخطّط العاشر توجّهها الهادف إلى معالجة ظاهرتي تشتّت الملكيّة والإهمال داخل المناطق السّقويّة وإلى العمل على الرّفع من مردوديّة هذه المناطق وعلى تفعيل دور مجامع التّنمية في تسيير المنظومة المائيّة.

أ- إحياء المناطق السّقويّة العموميّة واستغلالها

تمسح الأراضي السّقويّة بجهة قفصة في موفّى جوان 2009 حوالي 16796 هك منها 6226 هك مناطق سقويّة عموميّة موزعة على 57 منطقة تضمّ 8700 مستغلّة.

وطبقا لأحكام القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرّخ في 27 ماي 1963 المتعلّق بالإصلاح الزّراعيّ كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرّخ في 6 مارس 2000 يتمّ إحداث المناطق السّقويّة العموميّة بمقتضى أمر يضبط المساحة الجمليّة للمنطقة ويعيّن المساحة الدّنيا والقصوى للمستغلاّت. كما تضمّن هذا القانون جملة من الآليّات على غرار ضمّ القطع الصّغيرة والمعاوضة والانتزاع بهدف الحدّ من تشتّت الملكيّة داخل المناطق المحدثة. وخلافا لذلك لم يتمّ إلى موفى جوان 2009 استصدار أوامر إحداث في شأن 48 منطقة سقويّة عموميّة وبالتّالي لم يتسنّ تفعيل الآليّات المذكورة وظلّت بذلك نسبة المستغلاّت التي لا تتجاوز مساحتها الهكتار الواحد مرتفعة حيث تبلغ 81,3 %.

وفي إطار مزيد إحكام استغلال الرّصيد الوطنيّ من الأراضي السّقويّة والمحافظة عليها ألزم القانون سالف الذكر المستغلّين داخل المناطق السّقويّة إحياء أراضيهم وأقرّ تسليط عقوبات وخطايا ماليّة في حالات

الإهمال وأكّد منشور وزير الفلاحة والموارد المائيّة عدد 76 بتاريخ 31 مارس 2008 على إحكام متابعة استغلال المناطق السّقويّة العموميّة ومعاينة حالات الإهمال وإعداد تقارير شهريّة في الغرض وإحالتها إلى وزارة الإشراف قصد استكمال إجراءات التتبّع. وقد تبيّن أنّ المندوبيّة لم تتّخذ الإجراءات الضّروريّة في شأن إهمال 488 هك من الأراضي السّقويّة بواحات قفصة تمّت معاينته منذ سنة 2005.

وقد أرجعت المندوبيّة هذه الوضعيّة إلى إشكاليّات بين الورثة وإلى تشتّت الملكيّة وتعهّدت باتّخاذ التّدابير اللاّزمة لمعالجتها.

فضلا عن ذلك، لم تتولّ المندوبيّة إلى غاية جوان 2009 إرساء نظام لمراقبة الملوحة والتّغدّق بالأراضي السقويّة بالجهة بما يمكّن من إحكام متابعة وضعيّة هذه الأراضي وحمايتها من تلك الأخطار.

وفي نفس السّياق ونظرا إلى تأكّد الحاجة إلى استصلاح وإحياء حوالي 1673 هك تمثّل 27 % من المساحة الجمليّة للمناطق السّقويّة العموميّة، برمجت المندوبيّة منذ سنة 2005 تجديدا سريعا للتّجهيزات المقامة داخل هذه المساحة والتي تتكوّن من شبكات ريّ قديمة ومحطّات ضخّ كثيرة التّعطّب. ونظرا إلى ضعف نسق إنجاز هذه الأشغال لم يتمّ إلى حدّ جوان 2009 استصلاح سوى 51 % فقط من المساحة المستهدفة.

وفي مجال النّهوض بالمناطق السّقويّة تمّ بمقتضى منشورين[1] صادرين عن وزير الفلاحة والموارد المائيّة ضبط جملة من المؤشّرات تتعلّق بتقييم مردوديّة هذه المناطق وتتمثّل في مستوى الاستغلال ومدى اعتماد طرق الاقتصاد في مياه الرّيّ، كما تمّ وضع هدف يتمثّل في الرّفع من إنتاج المناطق السّقويّة إلى مستوى لا يقلّ عن 50 % من الإنتاج الزّراعي الوطنيّ. وتطبيقا لهذه التوجّهات قامت المندوبيّة بوضع خطّة تمتدّ على الفترة 2005-2009 تمحورت حول الحدّ من نقص مياه الرّيّ وتركيز مصدّات الرّياح وفرض الالتزام بالدورة المائيّة والرّفع من مردوديّة المناطق السّقويّة.

---

[1] عدد 215 المؤرّخ في 8 أكتوبر 2005 المتعلّق بالنّهوض بالمناطق السّقويّة وعدد 28 المؤرّخ في 13 مارس 2006 المتعلّق بوضع برامج وخطط لتحقيق 50 % من الإنتاج الزّراعي من المناطق السّقويّة .

وقد بيّن النّظر في تنفيذ هذه الخطّة إلى حدّ جوان 2009 أنّ حصّة القطاع السّقويّ في قيمة الإنتاج الفلاحيّ بالجهة تطوّرت لتبلغ نسبة 4 % في موفّى سنة 2008، إلاّ أنّ إنجاز بعض العناصر الأخرى ظلّ دون الأهداف المرسومة حيث لم تتجاوز نسب تغطية المساحات المستهدفة بالخطّة 43 % فيما يخصّ توفير مياه الرّيّ و48 % فيما يتعلّق بتركيز مصدّات الرّياح و55 % فيما يتّصل بفرض الالتزام بالدّورة المائيّة.

وأمّا بخصوص الرّفع من مردوديّة المناطق السّقويّة فقد ضبطت الخطّة هدفا يتمثّل في بلوغ نسبة استغلال تعادل 90 % وتعميم وسائل الاقتصاد في مياه الرّيّ وتجديد التّجهيزات القديمة. غير أنّه تبيّن أنّ ما يقارب 219 هك من المناطق السّقويّة العموميّة المحدثة والمهيّأة خلال الفترة 2004-2007 بكلفة جمليّة ناهزت 1,75 م.د غير مستغلّة تماما وأنّ حوالي 392 هك أخرى لم تتجاوز نسبة استغلالها 70 %. وبذلك لم يتجاوز معدّل استغلال المناطق السقويّة العموميّة بالجهة خلال سنة 2008 نسبة 84 % في حين أنّ هذا المؤشّر بلغ 97 % بولايات الجنوب خلال السنة نفسها.

كما تبيّن أنّ تجهيز المناطق السّقويّة بوسائل الاقتصاد في مياه الرّيّ لم يشمل سوى 30 % من المساحة الجمليّة لهذه المناطق.

واتّضح على صعيد آخر أنّ استغلال المنطقة السّقويّة "بالعقيلة" التي تمسح 117 هك ويتمّ تزويدها بالمياه المستعملة المعالجة لا يستجيب للشّروط القانونيّة[1] إذ تواصل تزويدها منذ سنة 2006 إلى غاية جوان 2009 بمياه غير مطابقة للمواصفات وشهدت ممارسة بعض الأنشطة الفلاحيّة المحجّرة ولم تحظ فضلا عن ذلك بمتابعة منتظمة لنوعيّة تربتها. ولم يتمّ بعد وضع خطّة جهويّة للإحاطة الفنّيّة والطّبّيّة بمستغليّ هذه الأراضي وفقا لما جاء بالمنشور المشترك الصّادر عن وزيري الصّحّة العموميّة والفلاحة والموارد المائيّة عدد 135 المؤرّخ في 9 فيفري 1995.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وزارة الفلاحة والموارد المائيّة تولّت في مارس 2007 إنجاز دراسة تقييميّة في الغرض تضمّنت توصيات لتجاوز الإخلالات المذكورة خاصّة عبر تأهيل محطّة تطهير المياه المستعملة وإحكام

---

[1] الأمر عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية والقرار الصادر في 28 سبتمبر 1995 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية.

التنسيق بين المتدخّلين في هذا المجال. غير أنّه وإلى حدّ جوان 2009 لم يتمّ اتّخاذ التّدابير الضّروريّة لتجسيد هذه التّوصيات.

ب – مجامع التّنمية

تتولّى المندوبيّة إثر كلّ إحداث لمنطقة سقويّة عموميّة وتهيئتها دعوة المستغلّين إلى تكوين مجمع تنمية يتولىّ إدارة المنشآت المائيّة بالمنطقة وصيانتها . وتنبني المقاربة الوطنيّة في هذا المجال حول تخليّ المندوبيات تدريجيّا عن مهمّة تسيير المنظومة المائيّة لفائدة مجامع التّنمية والتّوجّه نحو تأمين التّكوين والتّأطير لأعضاء هذه الهياكل.

وقصد تكريس هذا التّوجّه قامت المندوبيّة بإعداد اتفاقيّات تضبط كيفيّة وشروط استغلال المجامع للنّظام المائيّ العموميّ وصيانته تتولىّ المجامع بمقتضاها إحالة عدد من الوثائق المتعلّقة بتصرّفها الإداريّ والماليّ والفنيّ على غرار بطاقات متابعة استغلال النّظام المائيّ ودفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات إلى المندوبيّة التي تتولّى من ناحيتها تأمين أعمال التّأطير والإحاطة.

وقد لوحظ أنّ العمل بهذه الاتفاقيّات لم يشمل سوى 5 مجامع من بين 57 مجمعا محدثا إلى غاية جوان 2009 وأنّ المعطيات المتوفّرة في شأنها لدى المندوبيّة غير مكتملة. كما تبيّن أنّ إنجاز أعمال التّأطير اتّسم بالظّرفية نظرا بالخصوص إلى محدوديّة الإمكانات البشريّة الموضوعة على ذمّة الخليّة المحدثة في الغرض حيث أنّها لا تعدّ سوى عونين أسند لهما تأمين هذه المهامّ لدى جميع المجامع بما في ذلك النّاشطة في مجال الماء الصّالح للشّراب والبالغ عددها 98 مجمعا .

وكان من المؤمّل أن تفضي هذه الاتّفاقيّات إلى تكفّل المجامع تدريجيّا بأعمال الصّيانة وتحمّل أعبائها وإلى تحسين مستوى تصرّفها الإداريّ والماليّ، غير أنّ المندوبيّة واصلت إنجاز جميع أعمال الصيانة ممّا أدّى إلى تراكم الديون المتخلّدة لفائدتها بذمّة المجامع لتبلغ في موفّى جوان 2009 حوالي 173 أ.د .كما أنّ عدم إحكام التّصرّف جعل بعض المجامع الأخرى تجابه بعض الصّعوبات الماليّة التي أثّرت على قدرتها على الإيفاء بتعهّداتها تجاه المندوبيّة إذ بلغت الدّيون المتخلّدة بذمّتها بعنوان خلاص معاليم مياه الريّ 363 أ.د . في موفّى 2008 .

III- النّهوض بالنّشاط الفلاحيّ

تتطلّب تنمية الأنشطة الفلاحيّة تطوير الأعمال الإرشاديّة ودعم الخلايا المكلّفة بذلك وإحكام توظيف الموارد الماليّة المتاحة في إطار مشاريع التّنمية الفلاحيّة المندمجة.

أ- الإرشاد الفلاحيّ

قصد تأمين نشاط الإرشاد اعتمدت المندوبيّة تنظيما يتكوّن من 6 خلايا مركزيّة و7 خلايا ترابيّة و33 مركز إشعاع فلاحيّ إلاّ أنّ غياب دعم هذه الهيكلة بالموارد البشريّة الضّروريّة لم يسمح بأداء هذه المهمّة على النّحو المرجوّ.

فقد لوحظت شغورات على مستوى 3 خلايا مركزيّة مكلّفة بوظائف البرمجة والمتابعة والتّقييم وتكوين المرشدين وكذلك على مستوى 17 مركز إشعاع تتمثّل مهمّتها خاصّة في تأمين الإحاطة الميدانيّة بالفلاّحين. كما لوحظ أنّ عدد المرشدين سجّل تراجعا متواصلا خلال الفترة 2004-2008 إذ انخفض من 26 عونا إلى 16 جرّاء إحالة عدد من الأعوان على التّقاعد دون تعويضهم. فضلا عن ذلك تبيّن أنّ أعوان الإرشاد غير متفرّغين لأداء المهامّ الأساسيّة المنوطة بعهدتهم إذ يتمّ تكليفهم بمهامّ إضافيّة تشمل دراسة الملفّات المتعلّقة بالامتيازات الممنوحة والتّصرّف في الوقود.

وقد انعكست هذه النّقائص سلبا على تأمين وظائف البرمجة والإنجاز والمتابعة والتّقييم حيث تقلّص حجم الأنشطة الإرشاديّة المبرمجة خلال الفترة المذكورة على غرار عدد الأيام الإعلاميّة وعدد التدخّلات على الضيعة وعدد الحصص التّطبيقيّة بنسب تراوحت بين 72 % و50 %. وسجلّت الإنجازات بعنوان الأعمال المذكورة انخفاضا بنسب تراوحت بين 45 % و68 %.

أمّا بخصوص متابعة نشاط الإرشاد وتقييمه فلم يتمّ بعد إرساء آليّات تمكّن من تحليل الفوارق بين البرمجة والإنجازات وتشخيص أسباب ضعف إقبال الفلاّحين على بعض العمليّات الإرشاديّة حيث تقتصر عمليّات المتابعة حاليّا على إعداد جداول إحصائية تتمّ إحالتها إلى وكالة الإرشاد والتّكوين الفلاحيّ.

وإذ تمثّل خارطة الإنتاج الفلاحيّ الجهويّة[1] آليّة هامّة لتوجيه الأعمال الإرشاديّة حسب خصوصيّات الأنشطة الفلاحيّة بالجهة فإنّ اعتمادها يساهم في تحقيق التّوظيف الأمثل للأراضي الفلاحيّة. غير أنّ المندوبيّة لم تعمل على توظيف هذه الخارطة للأغراض المخصّصة بالرّغم من مرور 3 سنوات على إصدارها حيث لم يتمّ ربط المنظومة المعلوماتيّة المتعلّقة بهذه الخارطة بخلايا الإرشاد ولم يتمّ تحيين بعض المعطيات المضمّنة بها والتي تعود إلى سنة 2001.

ب- التمويل والتشجيعات

تتولىّ المندوبيّة دراسة مطالب تمويل مشاريع استثمارات فلاحيّة لفائدة صغار الفلاّحين من صنف "أ" والتي تسند لفائدتها قروض ومنح من قبل البنك التونسي للتّضامن البنك الوطنيّ الفلاحيّ على اعتمادات الصّندوق الخاصّ للتّنمية الفلاحيّة والصّيد البحريّ والصّندوق الخاصّ لتنمية قطاع الزياتين. وتضبط المندوبيّة قائمة أوّليّة في المشاريع وتحيلها إلى اللّجنة الجهويّة لإسناد الامتيازات للبتّ فيها. وبلغت قيمة الاستثمارات المصادق عليها[2] خلال الفترة 2004-2008 ما قدره 21,042 م.د.

وتبيّن من النّظر في 307 ملفّات وردت على اللّجنة الجهويّة خلال الفترة المذكورة أنّ المدّة التي تستغرقها الدّراسة الفنّيّة لطلب الحصول على الامتياز والبتّ فيه قد تراوحت بين شهرين وتسعة أشهر في حين أنّ دليل المستثمرين والباعثين الخواصّ في قطاع الفلاحة والصّيد البحريّ نصّ على أجل لا يتجاوز ثلاثة أسابيع.

كما اتّضح أنّ الإجراءات التي تتّبعها المندوبيّة في هذا المجال تؤدّي في بعض الحالات إلى الجمع بين وظائف متنافرة كالقيام من طرف نفس العون بالدّراسة الفنّيّة للملفّ والتّأشير على الفواتير التّقديريّة وإنجاز المعاينات الميدانيّة للمشاريع والتثبّت في الفواتير النّهائيّة وتسليم الشّهادة بالصّرف. كما أنّها لا تضمن حسن التّصرّف في إسناد الامتيازات وتخالف مذكّرة وزير الفلاحة والموارد المائيّة عدد 45 بتاريخ 28 فيفري 2008 الصّادرة في الغرض.

---

[1] صدرت بمقتضى الأمر عدد 1909 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006.

[2] القروض والمنح والتمويل الذاتي.

وتبيّن على مستوى متابعة المشاريع وتقييمها أنّه خلافا لأحكام الأمر عدد 397 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ماي 1995 والمتعلّق بتنظيم تشجيع الدّولة لفائدة صغار الفلاّحين وصغار الصّيادين البحريّين فإنّ المندوبيّة لا تقوم بتأمين الزّيارات الميدانيّة بصفة منتظمة للتثبّت من استمراريّة المشاريع المنتفعة بالامتيازات ومعاينة كيفيّة استغلالها والوقوف على الإخلالات عند الاقتضاء حيث لم يتمّ خلال الفترة 2006-2008 تأمين سوى 12 زيارة ميدانيّة شملت 37 منتفعا فقط من جملة 2152 منتفعا .

بالإضافة إلى ذلك لم يتسنّ للمندوبيّة القيام بعمليّات المقاربة في إطار مراقبة صرف الامتيازات ومتابعتها إذ أنّ القوائم الشّهريّة الواردة عليها من البنك الوطنيّ الفلاحيّ تقتصر على المبالغ الجمليّة المصروفة ولا ترفق بقائمة في أسماء الفلاّحين المستفيدين وذلك خلافا لمنشور وزير الفلاحة عدد 215 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2006 .

ج - مشروع التّنمية الفلاحيّة المندمجة للحوض المنجميّ

يمتدّ هذا المشروع على الفترة 2001-2008[1] ويشمل 6 معتمديّات بكلفة جمليّة بلغت 46,48 م.د[2] ويهدف أساسا إلى إعادة تأهيل منطقة الحوض المنجميّ ودفع التّنمية بها عبر النّهوض بالأنشطة الفلاحيّة ودعمها وبعث مشاريع مهن صغرى مواكبة للتّغيّرات الاقتصاديّة التي شهدتها هذه المنطقة. وتبيّن أنّه تمّ تحقيق نتائج إيجابيّة بالنّسبة إلى عدد من مكوّنات هذا المشروع مثل أشغال فرش المياه وتهيئة وتعبيد مسالك فلاحيّة وحفر وكهربة العديد من الآبار وبعث عدّة مشاريع مهن صغرى، غير أنّ إنجاز بعض المكوّنات الأخرى شابته نقائص تعلّقت بمراحل الدّراسة والتّنفيذ والمتابعة.

وقامت المندوبيّة خلال سنتي 2003 و2004 بإحداث 123 ماجل وفسقيّة بكلفة جمليّة بلغت 1,53 م.د بهدف توفير نقاط مياه للشّرب والرّيّ. وفي غياب دراسات متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيّات المناخيّة للمنطقة تمّ تركيز 38 ماجلا بمواقع لا تتلاءم مع هذا الصّنف من المنشآت حيث أثبتت المعاينات الميدانيّة عدم استغلالها .

---

[1] تمّ التّمديد في فترة إنجاز المشروع بمقتضى الأمر عدد 2717 لسنة 2006 المؤرّخ في 16 أكتوبر 2006 ووفق التّنقيح المذكور حدّدت مدّة التّنفيذ بسبع سنوات من ديسمبر 2001 إلى ديسمبر 2008 .

[2] منها 27,2 م.د بواسطة قرض مبرم بين الحكومة التّونسية والبنك الإفريقيّ للتّنمية و13,1 م.د من ميزانيّة الدّولة و6,18 م.د تمويل ذاتيّ.

ونتيجة لعدم كفاية الدّراسات الأوّليّة شهد عدد من المشاريع الأخرى تعطّلا أو عدولا عن إتمام بعض عناصرها على غرار مشروع حماية واحة القطار من الفيضانات الذي ضبطت كلفته التّقديريّة بـ 892 أ.د بناء على دراسة أنجزت في أكتوبر 2003 بمبلغ قدره 59 أ.د. فقد تعذّر إنجاز المشروع وتمّ التّخلّي عنه بناء على استنتاجات دراسة إضافيّة استوجب إنجازها بروز بعض الإشكالات العقّاريّة التي أدّت إلى توقّف الأشغال بمجرّد انطلاقها.

وكذلك كان الشّأن بالنّسبة إلى مشروع تهيئة وتغليف مسلك فلاحيّ بالرّدّيف بكلفة 1,088 م.د. فقد تمّت برمجة إنجاز هذا المشروع خلال سنة 2006 وتمّ التّخلّي عن تنفيذ حوالي 25 % منه نتيجة بروز عديد الإشكالات الفنّيّة والعقّاريّة التي لم يتسنّ تخطّيها.

وعلى صعيد آخر لم تحرص المندوبيّة على إحاطة بعض المشاريع بالضّمانات الكفيلة بحسن تنفيذها. فقد تعطّل تنفيذ مشروع لتركيز مصدّات الرّياح تمّت برمجته في سنة 2002 بكلفة قدرها 69 أ.د نتيجة عجز المقاول عن إتمام كلّ الأشغال المنصوص عليها بكرّاس الشّروط بعد استهلاك اعتمادات إلى غاية 39 أ.د.

كذلك كان المآل بالنّسبة إلى مشروع التّثبيت البيولوجي لنحو 30 كلم من الطّوابي الذي تمّت برمجته خلال سنة 2003 بكلفة قدرها 69 أ.د. حيث تعذّر على المقاول الوفاء بالتزاماته بعد إنجاز أشغال استوجبت صرف 40 أ.د.

وفي كلتا الحالتين لم تتولّ المندوبيّة تفعيل الآليّات القانونيّة المتاحة لاستكمال الأشغال والحفاظ على ما تمّ إنجازه.

وبسبب عدم إيفاء المزوّد بالتزاماته التّعاقديّة تمّ التّخلّي نهائيّا عن مشروع توفير فسائل النّخيل بمنطقتي "سقدود1" و"سقدود2" الذي تمّت برمجة إنجازه خلال سنة 2006 بكلفة قدرها 61,6 أ.د.

أمّا بالنّسبة إلى متابعة نتائج المشروع، فقد اتّضح أنّ وحدة التّصرّف حسب الأهداف المحدثة في الغرض والمكلّفة بهذه المهمّة وفق ما تضمّنه أمر إحداثها عدد 2795 لسنة 2001 لم تؤمّن الزّيارات الميدانيّة

بالقدر الكافي للوقوف على مدى نجاح المشاريع المبرمجة وخاصّة منها مشاريع بعث المهن الصغرى. ونظرا إلى عدم تمكين هذه الوحدة من الموارد البشريّة الضّروريّة اقتصرت متابعتها لهذا الصّنف الأخير من المشاريع على عمليّتين في فيفري 2006 وأكتوبر 2007.

وتتأكّد الحاجة إلى مزيد تدعيم هذه المتابعة خاصّة في ضوء النّتائج التي أفضت إليها والتي أبرزت أنّ 45 % من مشاريع تربية الماشية و42 % من مشاريع البيوت المحميّة كانت غير ناجحة وأنّ عددا من المنتفعين عمدوا إلى التّفويت في ما تمّ إسناده إليهم في إطار المشروع.

IV- التّصرّف الماليّ

أ- إبرام الصّفقات وتنفيذها

بيّن النّظر في عدد من الصّفقات التي أبرمت خلال الفترة 2004-2008 أنّ المندوبيّة لا تلتزم دوما بالقواعد المنظّمة للصّفقات العموميّة في ما يخصّ ضبط الحاجيات وإسناد الصّفقات وتنفيذها وختمها.

ففيما يتعلّق بتحديد الحاجيّات لم تعمل المندوبيّة في بعض الحالات على ضبط طلباتها بالدقّة اللاّزمة وفي حدود الحاجات المراد تسديدها عند إعداد كرّاسات الشّروط. من ذلك أنّه تمّ إبرام صفقة لاقتناء أنابيب بقيمة ناهزت 58 أ.د في حين أنّ هذه المواد كانت متوفّرة بكمّيات هامّة تقدّر بحوالي 300 أ.د بمستودعات المؤسّسة عند إبرام الصّفقة. كما أنّه ونتيجة ضعف تحديد طبيعة الطّلبات وتقدير حجمها طرأت على بعض عناصر عدد من الصّفقات تغييرات فاقت النّسب القصوى المنصوص عليها بكرّاسات الشّروط وهو ما اضطرّ المندوبيّة إلى إبرام ملاحق وعرضها على أنظار لجنة الصّفقات للمصادقة على سبيل التّسوية.

ولم تتقيّد المندوبيّة عند إبرام الصّفقة المتعلّقة بإحداث منطقة سقويّة بالسّند بأحكام الفصل 10 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة والذي يقتضي عدم توجيه الطّلب العموميّ وتوسيع قاعدة المنافسة حيث تضمّن كرّاس الشّروط ذكر علامة تجاريّة بخصوص الأثاث المطلوب توفيره.

أمّا بخصوص عمليّات فرز العروض فقد اتّضح أنّ المندوبيّة لا تلتزم في بعض الحالات بمنهجيّة الفرز المنصوص عليها بكرّاسات الشروط وأحكام الأمر المنظّم للصفقات العموميّة حيث لم تتولّ لجنة الفرز إقصاء عروض المقاول الذي أرسى عليه الاختيار بالرغم من أنها لم تتضمّن المؤيّدات المنصوص عليها بكرّاس الشروط بالنسبة إلى إحدى المعدّات. كذلك كان الشأن حين تولّت لجنة الفرز إقصاء عرض أحد المشاركين لعدم تقديم إحدى الوثائق في حين تمّ قبول عرض المشارك الفائز بالصفقة بالرغم من افتقاره للوثيقة نفسها .

وعلى مستوى تنفيذ الصّفقات لم تحرص المندوبيّة على تقديم صاحب الصّفقة لوثيقة الضّمان النّهائي خلال الآجال القانونيّة المحدّدة بعشرين يوما من تاريخ تبليغ الصّفقة حيث بلغت هذه المدّة بالنّسبة للصّفقتين المتعلّقتين بإنجاز بئرين عميقتين وتوسعة المنطقة السّقويّة بالثّالجة تباعا 192 يوما و240 يوما .

من جانب آخر تبيّن أنّ المندوبيّة تعتمد عند تصفية مبالغ الأقساط المدفوعة على الحساب إجراءات تسمح بالجمع بين وظائف متنافرة حيث تتولّى الدّوائر في الآن نفسه إعداد كشوفات خلاص الأقساط ومراقبتها في غياب إجراء رقابيّ تعويضيّ وهو ما يتعارض مع قواعد حسن التّصرّف ويضاعف من مخاطر حدوث الأخطاء .

وخلافا لأحكام الفصل 121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة لم يتمّ إعداد ملفّات الختم النّهائيّ بالنّسبة إلى 25 صفقة لعرضها على لجنة الصفقات ذات النّظر بالرّغم من انقضاء أكثر من سنتين على تاريخ إعداد محاضر الاستلام النّهائيّ بالنّسبة إلى البعض منها .

ب – متابعة استهلاك الوقود والتّصرّف في المخزون

خلافا لمنشور الوزير الأوّل عدد 6 المؤرّخ في 19 جانفي 2005[1] لم تعمل المندوبيّة على إرساء نظام مراقبة داخليّ يمكّن من متابعة استهلاك الوقود ويضمن حسن التّصرّف في أسطول السّيّارات الإداريّة في الأغراض المعدّة لها دون سواها حيث لا يتمّ إعداد جداول شهريّة بالنّسبة إلى كلّ سيّارة تتضمّن معطيات حول المسافات المقطوعة وكمّيّات المحروقات المستهلكة وإحالتها شهريّا إلى مصلحة مراقبة المصاريف العموميّة.

[1] المتعلّق بمزيد إحكام التصرّف في السيّارات الإداريّة ونفقات المحروقات.

بالإضافة إلى ذلك لوحظ أنّ دفاتر السّيّارات لا يتمّ مسكها على النّحو المطلوب إذ تفتقر لعديد البيانات على غرار المسافة المقطوعة وإمضاء السّائق. وفضلا عن ذلك لا تتضمّن الأذون بمأموريّة في كلّ الحالات التّنصيصات الوجوبيّة على غرار المكان المقصود والغاية من استعمال العربة. كما لوحظ بالنّسبة إلى بعض السّيّارات تعطّب العدّاد لفترة تراوحت بين ستّة أشهر وثلاث سنوات دون أن يتمّ إصلاحها .

ومن جهة أخرى بيّن النّظر في التّصرّف في مخزون المندوبيّة الذي يضمّ حوالي 1880 فصلا أنّ العون المشرف على مخزون ورشة معدّات المياه يجمع بين وظائف متنافرة حيث يتولّى استلام الموادّ وتسجيل عمليّات الخروج ومسك جذاذات المتابعة.

وتبيّن أنّ متابعة المخزون تتمّ يدويّا وتنقصها الدّقة والشّموليّة حيث لا يتمّ إسناد رموز تمكّن من التمييز بين مختلف الفصول كما لوحظ أنّه لا يتمّ مسك جذاذات بخصوص معدّات إكساء الآبار.

ولوحظ أنّ العملة المشرفين على المخازن يتولّون أيضا إجراء عمليّة الجرد السّنويّة المتعلقة بها . وقد سمح جرد بعض الفصول بورشة المياه من قبل فريق الرقابة بالوقوف على فوارق سلبيّة بين المخزون النّظريّ والمخزون المادّيّ لم يتمّ تبريرها من قبل المشرف على المغازة.

*

* *

تنصهر الإنجازات المحقّقة في القطاع الفلاحيّ بولاية قفصة ضمن رؤية تصبو إلى النّهوض بهذا المجال بما يساهم في تنويع القاعدة الاقتصاديّة بالجهة. ويتطلّب تثمين المكاسب المنجزة وتكريس هذا التوجّه أن تعمل المندوبيّة على إرساء آليّات متابعة وتقييم بما يضفي النّجاعة على مستوى مختلف تدخّلاتها .

ويستدعي بلوغ الأهداف المرسومة في مجال تعبئة الموارد المائيّة إحكام برمجة المنشآت وفق الخصائص الطبيعيّة للجهة والإسراع في استغلال الآبار المنجزة. كما يقتضي ترشيد استغلال هذه الموارد تفعيل الآليّات القانونيّة التي أقرّتها مجلّة المياه وإعداد منوال للمساعدة على التّصرّف في المائدات المائيّة.

وحتّى يتسنّى تطويق ظاهرتي الانجراف والتّصحّر بالجهة اللّتين ما انفكّتا تتفاقمان، فإنّ المندوبيّة مدعوّة إلى تحديد أولويّات تدخّلاتها وفق المعايير الموضوعة في المجال والعمل على تدعيم حجم الأشغال المتعلّقة بحماية التربة فضلا عن إرساء نظام يقظة ومتابعة.

وقصد مزيد الانخراط في التّوجّهات التي أقرّتها مخطّطات التنمية في مجال النّهوض بالمناطق السّقويّة العموميّة حريّ بالمندوبيّة العمل بما أقرّه قانون الإصلاح الزراعيّ لمعالجة ظاهرتي تشتّت الملكيّة وإهمال الأراضي وحثّ الفلاّحين على تحسين المردوديّة بالمناطق التي تشكو ضعف الاستغلال. كما تقتضي وضعيّة المنطقة السقويّة بالعقيلة مزيد التّنسيق بين مختلف المعنيّين قصد الإسراع بمعالجة الإخلالات التي تعتريها .

ويتطلّب تطوير نشاط الإرشاد الفلاحيّ خاصّة توفير الموارد البشريّة الضّروريّة وتدعيم العمل الميدانيّ بما يضمن إبلاغ المعلومة إلى الفلاّحين بأفضل الأشكال التي تضمن حسن استيعابها .

ولضمان مردوديّة الاستثمارات الفلاحيّة وتحقيق ديمومتها فإنّ المندوبيّة مدعوّة إلى إحكام إعداد الدّراسات وتوفير الوسائل الكفيلة بحسن تنفيذها قصد تلافي ما تمّت ملاحظته من نقائص بخصوص مشروع التّنمية الريفيّة المندمجة للحوض المنجميّ.

وأنّ المندوبيّة مدعوّة إلى مزيد إحكام ضبط حاجياتها والتقيّد بالإجراءات والقواعد القانونيّة السّارية عند إنجاز الصّفقات العموميّة وفقا لمبادئ المنافسة والمساواة والشفافيّة.

ردّ المندوبيّة الجهويّة للّتنمية الفلاحيّة بقفصة

I- تعبئة الموارد المائيّة والمحافظة على التّربة

أ- تعبئة الموارد المائيّة واستغلالها

من المؤمل بلوغ نسبة تعبئة تقدر بـ 90 % في موفى الخطة العشرية الثانية 2002-2011 باستكمال انجاز سد وادي الكبير وهو من أهم مشاريع المنشآت المائية المبرمجة بهذه الخطة المتعلقة بتغذية المائدة المائية. وستعمل المندوبية مستقبلا على مزيد التنسيق مع الإدارة المركزية عند البرمجة بالأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المناخية والطبوغرافية للجهة قصد تحقيق نسبة تعبئة تقدر بـ 95 % عند موفى سنة 2014.

ولضمان ترشيد استغلال الموارد المائية في تنمية القطاع الفلاحي بالجهة تم اتخاذ الإجراءات الضرورية لبرمجة تجهيز الآبار والشروع في استغلال المناطق السقوية التي شهدت تأخيرا وذلك بعد كهربة الآبار.

كما سيتم في إطار مراقبة استغلال المائدات العميقة وخاصة منها مائدة قفصة الشمالية التي تشهد استغلالا مكثفا إعداد منوال تصرف لمراقبة الموازنة المائية لهذه المائدة ومتابعتها وتفعيل الآليات القانونية المتاحة للحد من الاستغلال المفرط.

ب - المحافظة على التّربة

ستتم مواصلة أشغال المحافظة على المياه والتربة بمزيد إحكام تطبيق الإجراءات الجاري بها العمل وبضبط برامج تدخّل حسب المصبات الأكثر تدهورا وذلك بالاعتماد على الدراسات التخطيطية التي تحدد الأولويات.

أما بخصوص النهوض بالمراعي، ستعمل المندوبية على الرفع من نسق انجاز المراعي المحسنة الخاضعة لنظام الغابات ضمن البرامج المستقبلية وإعداد مخططات تهيئة رعوية بالأراضي الاشتراكية الخاضعة لنظام الغابات بالتنسيق مع مجالس التصرف.

II- التّصرّف في المناطق السّقويّة العموميّة

أ- إحياء المناطق السّقويّة

إن المعدل الحالي لاستغلال المناطق السقوية العمومية بلغ 85 % كما أنّ نسبة التكثيف لا تتعدى 120 %. أمّا نسبة تجهيز المستغلات بوسائل الاقتصاد في مياه الري فستبلغ 30 % في موفى سنة 2009 نتيجة عزوف الفلاحين على الإقبال على الري المحسن.

وللرفع من معدل استغلال ومردودية المناطق السقوية العمومية بالجهة سيتم ضبط خطة عمل للترفيع من نسق الاستغلال وبلوغ نسبة 90 % والرفع من نسبة التكثيف لبلوغ مؤشر يتراوح بين 130 % و150 % وتعميم استعمال وسائل الاقتصاد في مياه الري.

ولتحقيق الأهداف المرسومة، ستعمل المندوبية على تفعيل قانون الإصلاح الزراعي للحد من ظاهرة الإهمال كما سيتم إرساء نظام لمتابعة الملوحة والتغدّق ببعض المناطق السقوية.

أما بخصوص ظروف استغلال المنطقة السقوية "بالعقيلة" والتي لاتزال غير مطابقة للمواصفات بالرغم من تركيز تجهيزات تهوئة (Aerateurs) منذ سنة 2008 فهي تستدعي التعجيل بإنجاز مشروع توسعة المحطة المبرمج بمخطط التنمية الحادي عشر وحث مجمع التنمية على تأمين الإحاطة الصحية للمستغلين بالمنطقة.

ب - مجامع التّنمية

ستسعى المندوبية وفقا للخطة المعتمدة للنهوض بمجامع التنمية إلى تدعيم تكوين وتأطير هيئات المجامع وتعميم عقود التصرف في الأنظمة المائية على أساس أن تتكفل هذه المجامع بأعمال الصيانة الصغرى للشبكات.

III- النّهوض بالنّشاط الفلاحيّ

أ- الإرشاد الفلاحيّ

سيتم عند إعداد مخطط ضبط الحاجيات من الموارد البشرية مزيد التركيز على الانتدابات المبرمجة لتدعيم نشاط الإرشاد . كما سيتم مزيد التنسيق مع وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي لإرساء آلية لتقويم ومتابعة أعمال الإرشاد واعتماد نتائجها للنهوض بهذه الأنشطة .

وستعمل المندوبية على تحيين المعطيات المضمنة بالخارطة الفلاحية وقد تم بعد وضع برنامج تكوين في الغرض وتمت برمجة تزويد خلايا الإرشاد بحواسيب حتى تيسنى استغلال هذه الخارطة .

ب – التّمويل والتّشجيعات

تيم العمل على الإسراع باستغلال المنظومة المعلوماتية وتكوين الأعوان في هذا المجال وسيتم التقليص في المدة المستغرقة لدراسة الملفات بالتنسيق مع البنك الوطني الفلاحي. كما سيتم الفصل بين المهام في مجال التصرف في مطالب الامتيازات مع مزيد متابعة وتقييم التشجيعات لضمان حسن توظيفها . وفي هذا السياق، قامت المندوبية بإشعار البنك آنف الذكر بضرورة موافاتها شهريا بقائمة المنتفعين.

ج – مشروع التّنمية الفلاحيّة المندمجة للحوض المنجميّ

سيتم العمل على مزيد إحكام إعداد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى الاقتصادية والفنية ودراسة الجانب الاجتماعي والعقاري للمشاريع وتوفير مختلف الضمانات الكفيلة بحسن تنفيذ المشاريع.

ولإرساء آليات المتابعة والتقييم تمّ الشروع خلال سنة 2009 في القيام بزيارات ميدانية للمشاريع وسيتم التعاقد مع مكتب دراسات لتقييم جميع مكونات المشروع.

IV- التصرّف الماليّ

أ- إبرام الصّفقات وتنفيذها

ضمانا لمزيد إحكام التصرف في الصفقات ستعمل المندوبية على الاستفادة من ملاحظات فريق الرقابة بدائرة المحاسبات خاصة في مجال ضبط الحاجيات لتلافي إبرام ملاحق تترتب عن التغييرات في طبيعة وحجم الطلبات وتجنب التكاليف الإضافية. كما ستحرص المندوبية على ضمان حسن التقيد بمنهجية الفرز المنصوص عليها بكراسات الشروط لضمان المساواة بين العارضين.

كما ستحرص المندوبية على الحصول على الضمانات في الإبان وتدعيم الرقابة عند تصفية كشوفات الأقساط المدفوعة على الحساب لفائدة أصحاب الصفقات. وفي نفس السياق، شرعت المندوبية في تسريع نسق عرض ملفات الختم النهائي على لجنة الصفقات لتسريح الضمانات واستخلاص خطايا التأخير.

ب - متابعة استهلاك الوقود والتّصرّف في المخزون

في إطار مزيد ترشيد نفقات الوقود تعمل المندوبية على التحكم في حصص الوقود المسندة لسيارات المصلحة عبر تجميع المهمات الإدارية وصيانة العربات المعطبة وإصلاحها وفقا للاعتمادات المتاحة. كما تم تفعيل آلية الرقابة على مسك وثائق جولان السيارات واستبدال دفاتر الجولان القديمة.

وبخصوص التصرف في المخزون تم تركيز تطبيقة معلوماتية في الغرض تغطي جميع جوانب هذا التصرف وتمت تهيئة فضاء جديد للمغازة لتجميع المخزونات. كما تمت إعادة النظر في تكوين فرق الجرد وسيتم الفصل بين بعض الوظائف المتنافرة وضبط معايير لتحديد كمية المخزون الاحتياطي للمضخات لتفادي الكلفة الإضافية.